حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد إبريل – يونيو 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

نكاح المسيار
دراسة مقارنة في تحديد الشرط الذي يبطل ولا يؤثر في أصل عقد النكاح

د. فاطمة محمد سليمان داود*

محاضر متفرغ جامعة البلقاء التطبيقية كلية الزرقاء الجامعية – قسم العلوم الاساسياة تخصص شريعة
Fatimadawoud@bau.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2024/01/05
تاريخ قبول البحث: 2024/02/03
تاريخ النشر: 2024/06/30

المستخلص:

البحث يتناول موضوع نكاح المسيار في الإسلام ويبرز أهمية الزواج الصحيح وتشجيع الشرع عليه. يُقدم الباحث تحليلاً لمفهوم نكاح المسيار ويقارنه بأنواع أخرى من الزواج في الجاهلية وفي العصور الحديثة. يُسلط الضوء على التفرقة بين نكاح المسيار والنكاح الشرعي العادي ويتناول الشروط التي يتم الاتفاق عليها في عقد نكاح المسيار.

يتناول الباحث تعريف نكاح المسيار لغويًا واصطلاحًا، ويسلط الضوء على الفروق بين هذا النوع من الزواج وأنواع أخرى مثل نكاح السر والنكاح العرفي. يُلقي الباحث الضوء على مفهوم التنازلات التي تتضمنها عقود نكاح المسيار، مع تسليط الضوء على آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين حيال حكم هذا النوع من الزواج والأدلة التي يستندون إليها.

الباحث يستعرض أيضًا الفروق بين نكاح المسيار ونكاح الليليات والنهاريات، وكيف يتم التعايش بين الزوجين في هذه الحالة. يُشدد على أن نكاح المسيار يتضمن تنازلات من الزوجة عن بعض حقوقها، مما يميزه عن غيره من أشكال الزواج.

يستعرض الباحث الآراء المتباينة حول نكاح المسيار في المجتمعات المعاصرة، ويسلط الضوء على التحولات الثقافية والاجتماعية التي قد تكون وراء ظهور هذا النوع من الزواج. يتناول أيضًا النقاش حول مدى توافق هذه الممارسة مع القيم والمبادئ الإسلامية الأصيلة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام والإيمان والدين القويم، فجعلنا من أمة خير الأنبياء والمرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجبله على غرائز وحاجات فطرية. وقد أرسل الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الشرائع التي تنظم كيفية إشباع هذه الغرائز والحاجات، لتحقيق الحكمة التي أرادها الله تعالى في حياة الإنسان. ومن هذه الغرائز غريزة البقاء. والتي يحققها الزواج.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض الجوانب والتنظيمات المتعلقة بعقد الزواج بنوعه الخاص "نكاح المسيار"، من خلال بيان الشروط التي قد تؤدي إلى بطلان العقد وتأثيرها على صحته. وقد نشأ هذا النوع من الزواج نتيجة للتأثيرات السلبية للأزمات السياسية والفساد الأخلاقي على بعض الأفراد، مما أدى إلى تهاونهم في الأمور الأسرية. لذا، يسعى هذا البحث إلى معالجة هذه الظواهر وضمان استقرار الأسرة والمجتمع، من خلال استعراض الشروط والضوابط الصحيحة اللازمة لنكاح المسيار.

مشكلة البحث:

يتناول هذا البحث عقد الزواج، وهو من أهم العقود التي تنظم الحياة الاجتماعية والأسرية. يتم التركيز في هذا البحث على عقد "نكاح المسيار" مع اتخاذ التدابير والضوابط بما فيه خير للأسرة والمجتمع. يهدف البحث إلى معالجة بعض الشروط الخاصة بعقد نكاح المسيار و مقارنته بأنواع النكاح الأخرى. يوضح البحث الحالات التي قد تؤدي إلى بطلان الشروط و قياس تأثيره على طرفي العقد.

يشير البحث إلى أن بعض الأفراد قد تجاهلوا الالتزام بالشروط الصحيحة عند إبرام عقود نكاح المسيار، متأثرين بالأزمات والفساد الأخلاقي. هذا التجاهل أدى إلى انعكاسات سلبية على سلوك الأفراد واستهتارهم بالحياة الأسرية، مما يتطلب دراسة عميقة لمعالجة هذه الظواهر وضمان سلامة الأسرة والمجتمع.

أهمية الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى معالجة الشروط الخاصة بنكاح المسيار مع بيان نشأة هذا النكاح و رأي مذاهب الفقهاء والعلماء في المسائل و مناقشة الرأي الراجح.

موضوعات البحث:

- تعريف نكاح المسيار
- الشروط التي يشتمل عليها هذا النكاح
- بيان الفرق بين نكاح المسيار و أنواع النكاح الأخرى
- نشأة نكاح المسيار وأسبابه

- حكم نكاح المسيار
- بيان اختلاف اراء الفقهاء و العلماء و مناقشة أدلتهم
- الرأي الراجح
- المراجع

دراسات سابقة:

بعد البحث والاستفسار وجدت بعض المؤلفات الجامعة في موضوع البحث مثل:

- زواج المسيار حقيقته وحكمه ، دكتور يوسف القرضاوي.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر.
- بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ، د محمد طعمه القضاة – جامعة جرش.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الاستقرائي من خلال الخطوات التالية:

- بالرجوع إلى المصادر المذكورة في البحث
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية لتعريف المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث
- توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو من أحدهما اما الأحاديث من غير صحيح حين سيتم تخرجها والحكم عليها
- التعريف بالأعلام الواردة
- الترجيح في المسائل الفقهية بناءا على قوة الدليل
- عمل فهرس المراجع للبحث

نكاح المسيار

شرّع الإسلام النكاح ورغّب فيه، وحثّ عليه، ولأهميته فقد بيّنه الشارع كل بيان وميّزه عن غيره من العلاقات والاتصالات التي لم يقرها الشرع والتي سميت بأسماء ومسميات مختلفة قديماً – في الجاهلية – وحديثاً بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ، وذلك بتبريرات كثيرة، فتارة بدعوى التقدم والحضارة والرقي، وأخرى بذريعة ضروريات الحياة، وظروف العيش، وتطور المجتمعات، والمكانة الاجتماعية إلى غير ذلك. وقد استحدث الناس وللأسف – في بلاد الإسلام أنواعاً من الأنكحة سبق ذكر بعضها كنكاح السر، والعرفي، والنهاريات والليليات وحديثاً نكاح المسيار، حيث يعتبر من المسائل المستجده في هذا العصر والذي بدأ ينتشر في بعض بلاد المسلمين. وللوقوف على حقيقة هذا النكاح، وتوضيح صورته، وموقف الشريعة منه، فإن الباحث سيتناول في هذا المطلب، تعريف نكاح المسيار لغة واصطلاحاً، وعلاقته بموضوع البحث – الشروط في عقد النكاح – ونشأته ثم المقارنة بينه وبين نكاح السّر، والنكاح العرفي، ونكاح الليليات والنهاريات، وأخيراً تبيين موقف الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكمه وأدلتهم ومناقشتها مع الترجيح إن شاء الله.

تعريف نكاح المسيار لغة واصطلاحاً:

المسيار لغة: من سار، سيراً، وسيرة وتيّسار، ومسار ومسيرة: أي مشى وتأتي بمعنى الذهاب وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيّار إذا شاع وذاع، والمثل السائر الجاري الشائع بين الناس[1].

ولعل "مسيار" صيغة مبالغة ؛ يوصف بها الرجل الكثير السير والسفر، فيقال رجل مسيار وسيّار[2]. وقد ذهب بعض العلماء ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي – إلى أن هذا اللفظ "مسيار" كلمة ليست مُعجمة إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، ربما تعني المرور على الزوجة، أو السير عليها، ليس زواجاً فيه عشرة مستمرة، ومبيت، فكأنه أخذ من هذا المعنى[3].

نكاح المسيار اصطلاحاً:هناك بعض الاختلاف، أو الغموض في تحديد معنى نكاح المسيار، عند بعض العلماء الذين تحدثوا عنه؛ وذلك لحداثته، ولاختلاف صيغ وصور السائلين عنه حينما يطلبون الفتوى من العلماء إلا أنه يمكن تحديد صورته ومعناه من خلال أقوالهم يقول الدكتور القرضاوي عن نكاح المسيار:"هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المـــــــرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها"[4]. وأما الدكتور أحمد التميمي فيقول فيه:"يعقد الرجل – وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقداً شرعياً. مستوفياً الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة"[5].

وقال الدكتور أحمد الحجي فيه:"إن أهم صورهِ الدارجة في نظري أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهرٍ معلوم بشهود مستوفٍ لشروطِ الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشـــــرط ثابـــــت بالعرف أو بقرائن الأحوال"[6]. وقال ابن منيع فيه:"إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك"[7]

ويقول الدكتور علي أبو البصل في نكاح المسيار:"هو الزواج الذي تقوم به الزوجة بمجاراة زوجها، والتخفيف عنه في المهر أو السكن أو غيرهما، فالعلاقة بين معنى المسيار لغة واصطلاحا واضحة سواء (من حيث السفر) الذي يوجبه معنى (السير) أو التيسير والتخفيف والمجاراة"[8]. ومن خلال ما سبق فيمكن استخلاص تعريف نكاح المسيار بأنه:عقد بين رجل وامرأة تحـــــــل لـــــــه شرعاً على أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها الخاصة بها وباختيارها[9].

فالعلاقة ما بين نكاح المسيار، وموضوع البحث هو اشتمال هذا النكاح على شروط تنازل الزوجة عن بعض حقوقها المذكورة سالفاً، سواء بشرط يذكر في صلب العقد، أو يتفق عليه دون تسجيل، أو يعرف عرفاً.

الفرق بين نكاح المسيار والنكاح الشرعي العادي:الفرق واضح وذلك باشتراط اسقاط حق النفقة والسكن والقسمة للزوجة في المسيار مما يخل بالقوامه على المرأة من قبل الزوج، حيث تتصرف في حياتها وفق رأيها سواء في الاقامة في منزلها، أو الخروج منه.

الفرق بين نكاح المسيار والنكاح العرفي:النكاح العرفي فهو نكاح شرعي ينقصه التوثيق والتسجيل الرسمي، وقد استمرت الأمة الإسلامية تتزوج بهذه الطريقة طيلة ثلاثة عشر قرنا، حتى أصبح يسمى بالعرفي بعد أن ألزمت الدولة بتسجيل عقد

النكاح في المحاكم الشرعية، أو الدوائر الخاصة به، وبذلك فالنكاح العرفي تترتب عليه جميع حقوق المرأة، إلا أنه ينقصه التوثيق، في حين أن نكاح المسيار موثق ولكن فيه اشتراط التنازل عن بعض حقوق المرأة، وقد يكون بالإضافة إلى هذا غير موثق فيضاف إلى منقصة إسقاط بعض الحقوق، عدم التوثيق والتسجيل[10].

الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر: إذا قصد بنكاح السر ما كان دون ولي ولا شهود، فهو حرام باطل وزنا دون خلاف، أما إن قصد به ما شهده ولي وشهود إلا أنه تم توصيتهم بكتمان النكاح، فإنه عقد موثق، وترتب عليه جميع حقوق الزوجه دون انتقاص. وأجازه الجمهور – من الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد – ولم يجزه المالكية. وهو يختلف عن نكاح المسيار بأنه يثبت جميع حقوق المرأة المرتبة على العقد. في حين أن نكاح المسيار إن كان من نوع الأول من نكاح السر فهو باطل أيضاً. وأما إن كان من النوع الثاني تواصوا بالكتمان فإنه يضاف إلى عيب اسقاط بعض حقوق المرأة، عيب السر والكتمان[11].

الفرق بين نكاح المسيار ونكاح الليليات ونكاح النهاريات: إن حقيقه نكاح الليليات أو النهاريات، هو أن يتزوج رجل امرأة تعمل خارج منزلها في الليل، وترجع إلى زوجها في النهار، أو تعمل في النهار وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلا[12]. فإن موقف الفقهاء منه أن الحنفية اعتبروا النكاح صحيحا والشرط فاسداً. وقال بعضهم لا بأس به[13]. وقال المالكية بأنه باطل يفسخ عقد النكاح قبل الدخول ولا يفسخ بعد الدخول ولكن يبطل الشرط ويأتيها ليلا ونهارا[14]، وعند الشافعية فرّقوا بين أن يكون الشرط من المرأة فيبطل العقد والشرط، وإن كان من الرجل فيصح العقد والشرط[15]. وأما الإمام أحمد فقال عنه:"إن هذا النكاح ليس من نكاح الإسلام"[16]. فالفرق بين نكاح المسيار ونكاح الليليات والنهاريات: أن المرأة في الليليات والنهاريات تأوي إلى بيت الزوجية في الليل أو النهار وطبيعة النكاح في الإسلام أن لا تخرج المرأة من منزل الزوجية للعمل إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بالبقاء في منزل الزوجية، وفي مقابل ذلك يجب على الزوج النفقة عليها. يقول صاحب المغني:"المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها"[17].

فإذا كانت الليليات والنهاريات يخرجن من بيت الزوجيه ليلا ونهارا فإنهن يعدن إليه، إلا أن الزوجة في نكاح المسيار لا تأوي إلى منزل الزوجية ولا ينفق زوجها عليها، والزوج هو الذي يمر عليها متى شاء، فالزوجات في نكاح المسيار أقل درجة بكثير مما عُرف بالليليات والنهاريات[18].

نشأة هذا النكاح وأسبابه:هو نكاح حديث المنشأ، حيث ظهر قبل عدة سنوات، في منطقة القصيم –السعودية –، وانتشر في المنطقة الوسطى، ووجد هذا الزواج الآن في مصر، والسودان ولبنان وأفغانستان وغيرها[19].

وفي هذا النكاح يسير الزوج إلى زوجته على عجل، ولا يمكث عندها غالباً فترة طويلة، وكلمة مسيار تعود إلى لهجة عند أهل نجد، ومصدرها التسيير عليها، ويعني السير إلى المرأة من ناحية، وإدخال السرور عليها من ناحية أخرى[20]. ويسميه بعض أهل نجد (زواج الفحول)؛ حيث شبه الزوج بالفحل الذي يذهب إلى زوجته الثانية، حيث يعاشرها ثم يعود إلى بيته الأول، ويُسميه آخرون زواج (الملفي)؛ حيث كان الرجل من أهل الريف يتزوج من امرأة من أهل المدينة، فيأتيها ويستريح عندها إذا نزل للسوق ليبيع منتجاته الزراعية، ولذا سمي هذا الزواج (المُلفي) – أي مكاناً يلفي فيه الرجل ويجلس – كما ويسميه البعض بزواج (المسافة)؛ حيث يكون الرجل مقيماً مع زوجته وأولاده

في بلد ما، وتكون له مصالح وأعمال في بلد أو مدينة أخرى يتردد عليها كثيراً لقضاء تلك المصالح، ولا يستطيع أن يصحب معه زوجته وأولاده، لذلك يقدم على الزواج من ثانية خشية الوقوع في الزنا[21].

أما أهم الاسباب التي دعت إليه فمنها ما يعود إلى النساء وذلك؛ لكثرة عدد النساء اللاتي تقدم بهن السن ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، وهذا يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية والانحرافات السلوكية، خاصة إذا تملكت الإنسان غريزته الجنسية، فهي من أقوى الغرائز في النفس الانسانية والدافع إلى اشباعها دافع قوي، لذلك كانت العقوبة الرادعة لانحراف هذه الغريزة إلى الحرام عقوبة شديدة؛ الرجم حتى الموت للمحصن – إن ثبت عليه – والجلد مائة جلدة لغير المحصن وإلى هذا أشار الشيخ يوسف القرضاوي – أن للغريزة دوراً في نشر هذا النوع من النكاح – فقال:"لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الإنسان عليها؟ فالغريزة الجنسية عاتية قوية، القرآن ذكر على لسان سيدنا يوسف عليه السلام يقول:(وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ)(يوسف:الآية:33) دلالة على عتو هذا الدافع الفطري، بعض الناس يظن أن المرأة مجرد جسد يأكل ويشرب فقط، بل هي في حاجة إلى الرجل، فالله حينما خلق الذكر والأنثى ركب في كل منهما الميل للجنس الآخر، لذلك عندما خلق الله تعالى آدم لم يتركه وحده خلق له امرأة من جنسه حوّاء وقال له:(اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)(البقرة:الآية:35) فالمرأة محتاجة إلى هذا الرجل)[22].

أما الأسباب التي تعود للرجل فمنها؛ رغبة بعض الرجال في التعدد، وليس لديه مال ليقوم بالتزامات النكاح، فعندما تتنازل المرأة عن بعض حقوقها، كالنفقة والمسكن، فهذا حافز للتعدد دون عبء، أو لديه المال ولكنه بخيل فهذا النكاح يحقق له رغبة دون تكلفة أو أن الزوجة الأولى لا توافق على زواجه من أخرى فيجد في هذا النكاح ملجأ له، أو بسبب مكانته الاجتماعية ومركزه، أو ما يليق وما لا يليق، إلى غير ذلك من أسباب[23].

حكم نكاح المسيار شرعاً:-

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم نكاح المسيار[24] إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: القائلون بإباحته مع الكراهة.

القول الثاني: القائلون بالتحريم، أو عدم القبول شرعاً.

القول الثالث: القائلون بالتوقف.

القول الأول: القائلون بإباحته مع الكراهة وأدلتهم مع مناقشتها:-

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى القول بإباحة نكاح المسيار[25] ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور محمود أبو ليل، وكذلك الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر والدكتور نصر فريد واصل، والأستاذ الدكتور نعمان السامرائي.

ومع قولهم بإباحته إلا أنهم لا يحبذونه ويكرهونه قال الشيخ القرضاوي:"أنا لست من محبذي زواج المسيار، فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيه لهذا الزواج" وقال أيضاً:"حتى أن بعض من

عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، أرى أنه مباح مع الكره، لا نقول أنه واجب، فنقول أنه حلال ولكن لا يحبذ ولا يستحب"[26]. ويقول الأستاذ وهبه الزحيلي:"هذا زواج غير مرغوب فيه شرعاً؛ لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج"[27].

واستدلوا على قولهم بالأدلة التالية:-

أولا: إن عقد نكاح المسيار قد استجمع جميع أركان العقد وشرائطه، وانتفت عنه جميع موانعه الشرعية وأن العقد متى استجمع هذه الأمور كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ ذريعة إلى الحرام، بغض النظر عن الأسماء والمسميات حيث إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني، فالمهم تحقق أركان عقد النكاح وشرائطه[28].

الرد على الدليل: ناقش القائلون بالتحريم هذا الدليل بأنه لا يعني توفر أركان وشرائط عقد النكاح أنه صحيح ومشروع. فالعقود بمقاصدها لا بصورها، ولهذا لم يبح الشرع نكاح المحلل وإن كانت صورته شرعية ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة – وإن كانت صورته شرعية ولم يبح بيع السلاح وقت الفتنة – وإن توافرت في العقد الأركان والشروط ولم يبح بيع العنب لمن يتخذه خمراً وإن توافرت فيه الأركان والشروط وهناك أمثلة أخرى.

والناظر إلى مقاصد الشريعة في المنع من هذه الصور لدرء المفاسد المترتبة على هذه العقود[29]. فاشتراط عدم الانفاق وإسقاط حق السكن والقسمة لها يخل بالعقد ومقاصده؛ لأن نفقة الزوجة آيلة على زوجها وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[30]. قال تعالى(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)(الطلاق:الآية:6). وقدر عليه رزقه أي: ضيق عليه فيه[31] وبقوله تعالى:(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)(الأحزاب:الآية:50). ومما فرضه الله عليهم النفقة على أزواجهم، والمبيت عندهن، والعدل بين ما لديه أكثر من زوجة[32]. وأما السنة فبما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال:"اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[33]. قال الإمام النووي في شرحه للحديث:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فيه وجوب نفقه الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[34]، وكذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني"[35] فالزوجة تطالب زوجها بإطعامها، أو تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجبا ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها.

وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن لأن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها[36] وكذلك حق المبيت والعدل بين الزوجات فيه، فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت وألزمت العدل بينهن في المبيت وهذا ما تدل عليه النصوص العامة التي أمرت بالعدل كقوله:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)(المائدة:الآية:8). فإذا لم يستطع الرجل العدل في النفقة والمسكن والمبيت فعليه أن يكتفي بواحدة قال تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)(النساء:الآية:3) خوفاً من الوقوع في الظلم[37].

وبهذا المعنى قال عليه ﷺ:"إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"[38] فالحديث واضح الدلالة على وجوب التسوية والقسمة بين الزوجات.

قال صاحب المغني:"لا نعلم بين اهل العلم في وجوب التسوية والقسم بين الزوجات خلافا"[39] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين"[40] وقال ابن رشد المالكي[41]:"اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم"[42]. مما تقدم يتضح أن نفقة الزوجة والعدل بين الزوجات واجب قد أوجبه الشارع على الزوج، فاشتراط عكس ذلك من عدم وجوب النفقة على الزوجة، أو عدم العدل بينهن في القسمة يخالف ما أوجبه الشارع ويناقضه وهذا لا يجوز لهذا قال بعض الفقهاء بأن مثل هذه الشروط تبطل العقد، منهم من قال بصحة العقد وبطلان هذه الشروط وعلى كل فإن رجح القول الأول – بطلان العقد والشروط فنكاح المسيار باطل بسبب الشروط التي تضمنها العقد . وإن رجح القول الثاني – العقد صحيح والشروط باطلة – فانه بإسقاط هذه الشروط لا يصبح نكاح مسيار وتنتفي عنه هذه السمة وتجب النفقة والعدل في القسمة والسكن فإن قيل إن الزوجة في نكاح المسيار تتنازل عن حقها دون اشتراط ذلك وبكامل إرادتها. فيـــــرد على ذلك، أن هذا التنازل غير مشروع؛ لأن حق النفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط –كما يقول الدكتور وهبه الزحيلي – لأنها من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، ثم إن هذا الحق نفســـــه لـــــم يوجد بعد، واستثنى هذين الحقين من جملة الحقوق المستثناة من الأصل العام في أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط كحق القصاص وحق الشفعة، وحق الخيار[43]. ولقد اختلف الفقهاء في إسقاط النفقة الماضية أو الحاضرة. والتنازل عنها من قبل الزوجة، قال الحنفية بأنه لا يجوز التنازل عن النفقة الماضية إلا إذا كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي، أو بتراضي الطرفين؛ لأنها صارت دينا ثابتا في ذمة الزوج. والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة، ولا يصح الإبراء عن نفقة مفروضة وحالّة بقضاء وتراض؛ لأنها لم تثبت دينا في الذمة، ولا يكون الإبراء إلا عما هو ثابت في الذمة [44].

أما الجمهور – المالكية والشافعية والحنبلية – فقد أجازوا الإبراء عن النفقة الحالّة؛ لأنها تصير بيناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق سواء كانت مقررة بالقضاء أم التراضي، أو غير مقرة[45]. أما بالنسبة للنفقة المستقبلة، فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء عنها؛ لأن النفقة المستقبلة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، وقد استثنى الحنفية من هذا الحكم حالتين يجوزفيهما الإبراء من النفقة مستقبلاً:–

<u>الحالة الأولى:</u> الإبراء عن مدة بدأت بالفعل؛ كنفقة شهر بدأ، أو سنة دخلت[46]. الحالة الثانية: الإبراء عن نفقة العدة في مقابل الخلع؛ لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض، وهو ملك الزوجة نفسها، ولا يصح الإبراء في غيرهما؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه[47]. فلا يحق للمرأة التنازل عن هذا الحق المستقبلي إلا ما أجازه واستثناه الحنفية خلافاً للجمهور، فهي تستطيع التنازل وإسقاط نفقتها المفروضة على زوجها إذا حل أجلها، ولم يستطع الأداء لعسره، وكذلك ما كان من نفقة ماضية لم يستطع دفعها. ولكن لا تستطيع إسقاط حق أعطاها إياه الشارع وتستطيع المطالبة به في أي وقت في الماضي والحاضر والمستقبل. ليكون لها عوناً وسنداً للحاجة ولتبق مصونة عفيفة مكرمة كما أراد لها الشارع ، حتى ولو كانت غنية فدوام الحال من المحال[48].

ثانيا: كما استدل القائلون بالإباحة بما حدث مع زوجة الرسول الله ﷺ[49] حيث أنها وهبت يومها من الرسول الله ﷺ لضرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت:"ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها[50]، من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة"[51]. وجه الاستدلال بالحديث؛ أن سودة وهبتها يومها لعائشة، وقبول رسول الله ﷺ بذلك، يدل على مشروعية إسقاط وتنازل الزوجة عن حقها الذي جعله الشارع لها كالنفقة والمبيت.

فرضيت أم المؤمنين سودة بالتنازل عن هذا الحق لعائشة مع بقائها في عصمة رسول الله ﷺ، وقد حمد عليه السلام لها ذلك، وصدّق ذلك قول الله تعالى:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)(النساء:الآية:128)[52]. وقد رُدَّ على هذا الدليل: بأنه في غير موضع النزاع؛ حيث إن سودة رضي الله عنها ملكت حقها في المبيت وكان عليه السلام يقسم لها حقها ولم يشترط عليها إسقاطه قبل النكاح ولا مع العقد، وطالما أنها قد ملكت ذلك فإنه يجوز لها أن تهبه، فهو بذلك مثل المهر إذا ملكته الزوجة فإنه يجوز لها أن تهبه جميعه للزوج، أو جزءاً منه، قال تعالى:(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)(النساء:الآية:4)[53].

ثالثاً: استدلوا بالقياس حيث قاسوا نكاح المسيار على أنكحة مشابهة له، كنكاح الليليات، والنهاريات، وهذا ما قاله الشيخ القرضاوي[54]. ورد على ذلك – يرى الباحث–: بأنه لم يثبت حكم متفق عليه عند الفقهاء بالنسبة لنكاح الليليات ونكاح النهاريات؛ فمنهم من أبطله على الاطلاق ونعته بأنه ليس من نكاح الإسلام ومنهم من قال ببطلان الشرط وصحة النكاح، ومنهم من فرّق بين أن يكون الشرط من المرأة فيبطل العقد أو الرجل فيصح العقد والشرط، ومنهم من أجازه.

فلا حكم متفق عليه حتى يلحق حكم الأصل بالفرع ؟!

رابعا: كما أنهم استدلوا بالمعقول، حيث ذكروا لنكاح المسيار العديد من المنافع والمصالح التي تعود على النساء والمجتمعات منها:

إنه يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد يكف من يتزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بالولد. كما أن هذا النكاح يقلل من نسبة العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج[55]. وقد أشار الأستاذ وهبة الزحيلي إلى بعض هذه المصالح فقال:"إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً"[56]. فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، حيث إن تنازل المرأة عن بعض حقوقها وهي أدرى بمصلحتها مقابل زواجها من رجل يأتيها بعض الأوقات، أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد فإن العاقل الحكيم الذي يعرف خير الشرين، ويفوت أدنى المصلحتين[57].

وقد رد على هذه التعليلات؛ بأن نسبة اللواتي يستفدن من هذا النكاح قليلة جداً إذا ما قورنت مـــــع الأعداد الضخمة من النساء اللواتي لا يجدن من يتزوجهن، فهو لا يشمل إلا الغنيات منهن، واللاتي يستطعن أن ينفقن على أنفسهن من غير حاجة نفقة الزوج، أضف إلى ذلك المفاسد المترتبة علـــى هذا النوع من النكاح، وخاصة مع ضعف الإيمان والتقوى في

قلوب ونفوس الكثير من الرجال والنساء في هذا العصر، و الذين يتخذون من هذا النكاح ذريعة لتحقيق أهوائهم وإشباع شهواتهم، فهو باب شر قد فتح[58].

ولا ضرورة في الزام الالتجاء لهذا النوع من النكاح؛ وإنما الأصل التخفيف من متطلبات وكماليات النكاح من غلاء مهور وإسراف في الهدايا والولائم والتأثيث، فالأولى تيسير النكاح الشرعي العادي بدلا من اختلاق أعذار ومبررات لأمور لا تفيد إلا فئة قليلة من المجتمع. في حين أنها هي الفئة المستطيعة على مؤنة النكاح ومتطلباته، وحقيقة أن أسبابه هو ما يليق وما لا يليق، وحسب المكانة الاجتماعية الكتمان على الزوجة الأولى. ولا يلجا إلى أخف الضررين إلا إذا تعذر القيام بما هو مشروع – النكاح الشرعي – وهو غير متحقق في مثل حالات نكاح المسيار – والله تعالى أعلم – .

القول الثاني: القائلون بتحريم نكاح المسيار وأدلتهم على ذلك ومناقشتها:

ذهب عدد من أهل العلم إلى تحريم نكاح المسيار؛ منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني– رحمه الله – والأستاذ الدكتور علي القرة داغى، والأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور جبر الفضيلات، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي. ويرى الأستاذ الدكتور عبد الله الجبور، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبول نكاح المسيار شرعاً. في حين يرى الأستاذ محمد عبد الغفار الشريف عدم جوازه. وأما الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي فيرى عدم اتفاقه مع مقاصد الشرع [59]، وأما الدكتور محمد الشريف فيرى أنه بدعة جديدة، وتقول الدكتورة ملكة يوسف زرّاز:"أن نكاح المسيار قائم على أساس إسقاط أحكام الله وشريعته في شأن حقوق المرأة تحت مسمى الرضى والاتفاق على شروط تعارض وتنقض أحكام الشرع الإسلامي القطعية الثبوت والدلالة في مجملها"[60] وغيرهم من العلماء.

فئة القائلين بالتحريم ومناقشتها :–

<u>أولا:</u> قالوا إن نكاح المسيار لا يحقق مقاصد النكاح الشرعي الكامل، ويتنافى معه، فلم يشرع النكاح أصلاً لقضاء الوطر والشهوة فحسب، وإنما لمقاصد وغايات أسمى بكثير من ذلك – رغم أهمية قضاء الوطر الجنسي– فالنكاح يحقق السكينة والطمأنينة والاستقرار، والمودة والرحمة والتناسل، والتربية الصالحة، ورعاية الحقوق والواجبات. ونكاح المسيار لا يحقق من ذلك شيئاً. فالعبرة من العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[61].

وقد ناقش الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي هذا الاستدلال. بأنه – أي فضيلة الشيخ – يتفق بأن هذا النكاح ليس النكاح الكامل، وليس هو النكاح الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه النكاح الممكن، والذي أوجبته ضروريات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل المقاصد والأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل النكاح وإنما يخدشه وينال منه، فما لا يدرك كله لا يترك كله، والقليل خير من العدم. فقد يتزوج المرء ولا تأتيه ذرية – تكون المرأة عاقراً– ويتزوج وتكون الزوجة نكدية، أو تزوج امرأة بالغة سن اليأس، فلا بد أن هناك مقاصد قد لا تتحقق من النكاح، فتحقق جميع أهداف النكاح هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه كل زوج وزوجة، وقد تفرض ظروف الحياة، أو طلب الرزق والوظيفة، أو الصنعة أو التجارة، أو طلب العلم أن يسافر الزوج عن زوجته ويتركها أياماً وليالي، وأشهراً عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل النكاح القائم[62]. ومن الواضح أن ما ذكره شيخنا القرضاوي يحدث ويجري دون اشتراط ذلك،

وإنما هو ضمن سنن الله في هذا الكون فهو الذي يهب الذكور والإناث أو يجعل من يشاء عقيماً. في حين ما يحدث في نكاح المسيار إنما هو نتيجة اشتراط وتنازل فافترقا. والله تعالى أعلم.

ثانيا: اقتران بعض الشروط التي تخالف مقتضى عقد النكاح، وتنافي مقاصد الشريعة في النكاح من السكن والمودة، ورعاية الزوجة أولا، والأسرة ثانيا، والإنجاب، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، ويتضمن العقد تنازل المرأة عن حق الإنفاق والوطء، وغير ذلك[63].

وقد رد على هذا الدليل بالقول: إن تنازل المرأة عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز ان يشترط في العقد لأنه: شرط ينافي مقصود العقد فيبطل الشرط[64].

ولما كانت المرأة بالغة عاقلة، غير مكرهة وبكامل رضاها وإرادتها، فإن تنازلها عن بعض حقوقها لمصلحتها هي، والتي تقدرها، فهي ليست طفلة صغيرة، ولا مجنونة، ولا سفيهة، يضاف إلى ذلك وجود وليها من أب أو أخ، فإنه لا يتصور أن يرضى لها الضياع والهوان. مع أن الإنسان قد يتنازل عن بعض حقوقه نتيجة لعوامل وأسباب كي يحصل على ما هو أهم منها، ومثلوا لذلك ما حصل مع أم المؤمنين سودة بنت زمعة حيث تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها حينما أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة فبادرت وتنازلت عن يومها لعائشة وأخبرت الرسول ﷺ بذلك، فحمد لها عليه الصلاة والسلام صنيعها وأبقاها في عصمته[65]. وأما بالنسبة لهذه الشروط فمن الفقهاء من يرى صحة العقد وبطلانها – كما سبق ذكره في بداية المبحث – والرد على دليل القائلين بالتحريم بما حدث في قصة سودة رضي الله عنها غير مسلم به حيث إنه في غير موضع النزاع كما سبق – والله تعالى أعلم –.

ثالثا: استدلوا بأن هذا النكاح مخالف لنظام النكاح الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فلم يعرفه المسلمون، ولم يتزاوجوا بهذا النوع من النكاح[66]، ونوقش هذا الاستدلال؛ بأن الأسماء ليست لها أهمية فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، فطالما أن هذا النكاح قد تحققت فيه أركان العقد وشرائطه؛ من إيجاب وقبول ممن هو أهل لذلك وبوجود ولي، والإعلان به واقله بشاهدين؛ لتميزه عن الزنا واتخاذ الأخدان، وخلا من التوقيت بوقت، وإنما بنية الاستمرار، وأن يسمى الصداق ويدفع للمرأة أو مهر المثل إن لم يسم صداق – فإذا وجدت هذه الأمور فهو النكاح الشرعي وإن سمي بأسماء مختلفة[67]. هذا وقد سبق أن ردّ على هذا الكلام عندما نوقشت أدلة القائلين بالإباحة.

رابعاً: كما استدلوا بأن نكاح المسيار يُخِلُّ وينقص من حق الزوج في القوامة، والتي أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(النساء:الآية:34). فقد جعل سبحانه وتعالى الإنفاق جزءاً من القوامة، وذلك بشكل واضح وصريح. فتقاعس الرجل عن واجباته في الإنفاق المالي تنتفي معه القوامة، فالذي يعجز عن نفقة المرأة لم يكن له قوامة عليها، وبالتالي فإنه يحق لها طلب فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح[68].

ونكاح المسيار يهدم هذه القوامة ويفقد الرجل قيادته ومسؤوليته في الأسرة ليصبح دوره مهمشاً وحصرها في متعة جنسية يأتي ليقضيها ثم يذهب مما يضيع معاني الرجولة في مثل هؤلاءالناس، ويقلل من تحفظهم وغيرتهم على نسائهم،

حيث لا يعلمون عن أخبارهن إلا القليل[69]. وناقش الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي هذا الاستدلال، بأن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل بعضهم على بعض؛ من خصائص وصفات خصّ الله تعالى الرجل بها كقدرته على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة، وغيرها من خصائص وصفات جسمية وعقلية ونفسية.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم؛ فيكفي الرجل أن يدفع الصداق للمرأة حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية، فهذا القدر والأول كافيان في أن يكون الرجل قواماً ومسؤولاً.

ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أنه يتنازل عن القوامة.

خامساً: قالوا: أن هذا النكاح سيفتح أبواب الفساد، والإفساد، وقد يستغل من قبل الرجال لابتزاز أموال النساء وتنازلهن عن حقوقهن، كما أنه في غالب الأحيان يكون سراً مما يؤدي إلى إشاعة الأقاويل والقذف والتجريح والغيبة. ولقلة مؤنة هذا النكاح ويسره، والتحلل من كثير من أعباء والتزامات النكاح الشرعي العادي مما يؤدي إلى تهاون الرجال في أمر هذا النكاح وأحكامه.

فكما يسهل النكاح يسهل الطلاق، مما يخدش ويقلل من أهمية النكاح وعظم أمره، ويزعزع الأسر، ومن آثاره السلبية عدم الاهتمام بتربية ورعاية الأولاد إذا قدر وأنجبت هذه الزوجة؛ لقلة مجيئه إليها وبعده عنها، إلى غير ذلك من المفاسد[70].

ونوقشت هذه المبررات بأن ما ذكر من خشية ابتزاز واستغلال للنساء، فإنه كما يحدث في نكاح المسيار يحدث كثيرا في النكاح العادي؛ حيث إن هناك الكثير من الرجال يأخذون أجرة زوجاتهم الموظفات، ولا يمكنوهن من التصرف فيه ولا بمساعدة أهلهن الفقراء من آباء وأمهات أو أخوة أو أخوات، فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق والتقوى، وسيظل قائماً مادام إيمان الناس واهنا، وما دامت أخلاقه سقيمة[71].

أما بالنسبة للسرية والكتمان فهما ليسا من لوازم نكاح المسيار، فالأصل في هذا النكاح أن يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، وحضور الولي، أو إذنه بالنكاح، وهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى للإعلام، أما حرص بعض الناس على كتمانه عن أهليهم أو غيرهم – بعد توافر أركانه وشروطه – لا يجعله باطلاً عند جمهور الفقهاء والعلماء، و قول المالكية ببطلان نكاح السر، فهو مخصوص بما إذا تم توصية الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفاً فلا يفسخ النكاح بعد ذلك – كما ذكر في نكاح السر– فالمهم عندهم في صحة العقد هو شهادة رجلين عدلين غير الولي، بل هم لا يشترطونه – الإشهاد – في العقد إلا من باب الندب والاستحباب للخروج من الخلاف[72]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة – يعني الجمهور – فإن قدر فيه خلاف فهو قليل"[73]. وهذا يدل على وجود الخلاف حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعا ! وهذا لحرص الفقهاء على تصحيح عقود الناس ومعاملاتهم بقدر الإمكان[74].

أما بالنسبة لمنعه سداً للذريعة، ودرءاً للمفاسد، فهذا يعني أن هذا النوع من النكاح مباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد، فإن منعها مطلوب وجوباً أو استحباباً حسب مظنة الضرر، قرباً أو بعداً كبراً أو صغراً – ومثل هذا ما طلبه أمير المؤمنين عمر من حذيفة رضي[75](أن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا؛ ولكني أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين) وفي رواية:"أخشى أن تواقعوا المومسات منهن"[76]. أي يعني ألا تتحروا في توافر شرط الإحصان[77].

القول الثالث: المتوقفون في حكم نكاح المسيار:

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من النكاح، وذلك لأنه لم يظهر لهم حكمه فهم بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل في حقيقته ومآلاته، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد صالح بن عثيمين، وأما الأستاذ الدكتور عمر بن سعود العيد فقد دعا إلى دراسة هذا النكاح دراسة تفصيلية دقيقة؛ لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعط حكماً بيناً فيه[78].

الرأي المختار في حكم نكاح المسيار:

بعد عرض أقوال فقهاء المذاهب في حكم الشرط الذي يصح العقد به ويبطل الشرط، ومن هذه الشروط ما يتضمنه عقد نكاح المسيار حيث يذكر في العقد أو يتفق عليه. وكذلك توضيح أقوال العلماء المعاصرين في حكم هذا النكاح وما استدلوا به ومناقشة أدلتهم، فإنه يظهر جلياً أن ما استدل به المبيحون لهذا النكاح لا يقوى على إثبات قولهم ودعواهم، حيث لم يسلم من أدلتهم دليل من الاعتراض. وأما أدلة القائلين بالتحريم فهي أوجه وأثبت فهي تتفق مع النظرة الشرعية للنكاح ومقاصده، واهتمام الشارع بشأنه أي النكاح والاحتياط فيه أكثر من غيره من العقود. لذلك وبناء على اتفاق الفقهاء على أن كل هذه الشروط ومثلها تبطل وتسقط، وأنه لا قيمة لها حيث إنها تخالف مقتضى العقد، وإن لم ترفع المقصود الأصلي للعقد – عند بعض الفقهاء–

ولأن الإسلام وازن بين الجميع؛ أفراداً، وأسراً و ومجتمعات من حيث تحقيق المصالح وتلبية الرغبات دون مخالفتها للشرع ، دون أن تتصادم وتتضارب، ودون أن تحدث آثاراً سلبية وخللا في المجتمع مما يؤدي إلى تفتته وتمزقه ونشر الفساد فيه.

كما وإن الإسلام حفظ كرامة المرأة بخاصة وضمن لها الحياة الكريمة منذ ولادتها وحتى وفاتها، وقد شدد عليه الصلاة والسلام على إكرامها وصونها، وإن أهم ما يصونها ويحفظ عفتها وكرامتها، هو كفالتها وضمان النفقة عليها ممن وجبت عليه قال تعالى في حق مريم وتكريمها:(وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا)(آل عمران:الآية:37). فإن لم تضمن نفقتها فان البديل أن تزاحم الرجال وتختلط بهم للعمل والسعي والانشغال بلقمة العيش مما يخل بوظيفتها الأساسية، والتي اختارها الله سبحانه وتعالى لها وخصها بها وهي الأمومة، وتربية الأولاد والقيام بشؤونهم خير قيام لهذا قال سبحانه وتعالى مخاطباً النساء جميعاً – زوجات النبي عليه السلام وغيرهن – (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(الأحزاب:الآية:33). وقد شرع

الله سبحانه وتعالى النكاح لتتسع الروابط والأواصر ما بين الناس ويكثر التواصل والصلة والتراحم، ورتب على ذلك نظاماً للنفقات حتى يكون التكافل بين أفراد المجتمع، وتتحقق العدالة قال تعالى:(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)(الفرقان: الآية54). فهذه الحكم التي ذكرت وغيرها جميعا إن لم يهدمها نكاح المسيار فإنه عائق في سبيل تحقيقها، فهو يقوم على الهجر وتقطيع الأرحام، وعدم الصلة والتواصل ويهدم التكافل، ولا يخدم إلا فئة صغيرة محدودة من المجتمع، والذين في نفوسهم مرض فيحتالون على شرع الله لتلبية شهواتهم و رغباتهم باسم الشرع والدين.

ولذلك فإن الرأي الراجح هو تحريم هذا النوع من النكاح بالرغم من توافر أركان عقد النكاح وشرائطه في نكاح المسيار إلا أن تحريمه أولى من إباحته، بسبب ما يترتب عليه من مفاسد وضياع للحقوق وقذف للأعراض، وطعن في الأنساب، وعدم الاهتمام بتربية الأولاد ورعايتهم من قبل الأبوين، إلى غير ذلك من الأمور التي إما أوجبها الإسلام أو نهى عنها حيث يؤدي نكاح المسيار إلى الوقوع فيما نهى الإسلام عنه، أو عدم القيام بما أمر به فهو حرام لغيره أي لما يترتب عليه، والمدقق فيما ذكره القائلون بالإباحة فإنه يرى أنهم صرّحوا بكراهة هذا النكاح وأنهم لا يحبذونه – كما تقدم – وصدق عليه الصلاة والسلام إذ يقول:"البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[79] فالذي يعقد مثل هذا النكاح يحرص غالباً على عدم اطلاع أحد عليه فلو كان من البر لرغب أن تعلم به الدنيا جمعاء، ولا يتخفى ويتستر كالسارق المختلس. وإذا كان نكاح الليليات والنهاريات قد قال عنه الفقهاء الذين وقع في عصرهم: بأنه ليس من نكاح المسلمين – مع أنه أفضل حالاً من نكاح المسيار – فمن باب أولى المسيار كذلك.

ولهذه السلبيات وغيرها – التي تنتج وتترتب على هذا النكاح فإن الباحث رجح قول القائلين بتحريم نكاح المسيار – والله تعالى أعلم.

Abstract

Misyar marriage

A comparative study in determining the condition that invalidates and does not affect the origin of the marriage contract

By Fatima Muhammad Suleiman Daoud

This research addresses the topic of Misyar marriage in Islam, highlighting the importance of proper marriage and the encouragement it receives from Islamic law. This research provides an analysis of the concept of Misyar marriage and compares it with other forms of marriage from the pre-Islamic era and modern times. The study shows the distinctions between Misyar marriage and regular Islamic marriage, focusing on the terms agreed upon in the Misyar marriage contract.

The research defines Misyar marriage both linguistically and terminologically, highlighting the differences between this type of marriage and other forms such as secret marriage and customary marriage. The study sheds light on the concept of concessions involved in Misyar marriage contracts, emphasizing the views of religion scholars regarding the legitimacy of this type of marriage and the evidence they rely on.

The research also explores the differences between Misyar marriage and marriages based on nighttime or daytime arrangements, examining how couples coexist under such agreements. It underscores that Misyar marriage involves the wife waiving certain rights, distinguishing it from other forms of marriage.

The researcher reviews the varied perspectives on Misyar marriage in contemporary societies, highlighting the cultural and social transformations that may have contributed to the emergence of this type of marriage. The study also addresses the debate on the compatibility of this practice with core Islamic values and principles.

الهوامش

(1) – لسان العرب، ابن منظور(٣٨٩/٤-٣٩١)، القاموس المحيط، للفيروز أبادي(54/2)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه إبراهيم مصطفى ورفاقه، اشراف: عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي بيروت(٤٧٠/١).

(2) – أساس البلاغة تأليف جار الله أبو قاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر بيروت. ١٣٨٥هـ، ص ٣١٧.

(3) – زواج المسيار حقيقته وحكمه، دكتور يوسف القرضاوي، ص١١ ندوة تلفزونية في قناة الجزيرة في قطر سجلت للدكتور يوسف القرضاوي في موقع له على الإنترنت بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨.

(4) – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص١٦٣ ، زواج المسيار حقيقته وحكمه القرضاوي ص9.

(5) – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص١٦٣.

(6) – المرجع السابق، ص١٦٤.

(7) – المرجع السابق، ص ١٦٣.
(8) – حكم زواج المسيار في الإسلام، مقال في صحيفة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٠ ، ١٩/٥/٢٠٠٢.
(9) – بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمه القضاة – جامعة جرش، كلية الشريعة ص٣ .
(10) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص١٥.
(11) – المرجع السابق، ص٢٥
(12)– المغني لابن قدامة ٧/٤٦٦.
(13) – البحر الرائق ٣/٠١١٦.
(14) – الذخيرة ٤/٠٤٠٤.
(15) – الحاوي الكبير ٩/٠٥٠٧.
(16) – المبدع في شرح المقنع ٦/١٥٥.
(17) – المغني لابني قدامة ٩/٢٣١ .
(18) – مستجدات فقهيه ص١٧٤ .
(19) – مستجدات فقهيه ص١٦٧ ، بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، د. محمد طعمه ص 4.
(20) – بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، د. محمد طعمه ص ٤.
(21) – بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، د. محمد طعمه ص ٤.
(22) – ندوة تلفزونية على الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي.
(23) – مستجدات فقهيه ص١٦٨ – ١٧٠ .
(24) – قام الباحث أسامة عمر الأشقر في رسالته مستجدات فقهيه بمراسلة جمع من أهم العلماء المعاصرين الأعلام يستفسرهم عن حكم نكاح المسيار وقاموا مشكورين بالرد وأثبت تلك المرسلات والأجوبة في رسالته وملحقاتها ص ٢٣٥ – ٢٦٢ .
(25) – مستجدات فقهيه ص ١٦٧ ، بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، د محمد طعمه ص١٣،١٤، جريدة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٩/٥/٢٠٠٢،١٠.
(26) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ٨، الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي.
(27) – مستجدات فقهية ص ١٧٥.
(28) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص١١، مستجدات فقهية ص١٧٧. جريدة القدس العدد (١١٧٦٠ ص ١٠.٩/٥/٢٠٠٠)
(29) – مستجدات فقهية ص ١٨٢.
(30) – المغني ٩/١٠٢٣٠.
(31) – روح المعاني للألوسي، ٢٨/١٤٠ .
(32) – المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٠ ، الأم ٥/٩٣ .
(33) – صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج ٨/١٨٣.
(34) – صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج ٨/٠١٨٤.
(35) – أخرجه البخاري ٣/٢٨٦.
(36) – المغني ٩/٢٣١ .
(37) – مستجدات فقهيه ص ١٨٧ .
(38) – أخرجه الترميذي حديث (١١٤١) في كتاب النكاح، وقال:"إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة وهمام ثقة حافظ"، ص ٢٧٦ ، صحيح، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٥/٨٠.
(39) – المغني ٨/١٤٩ .
(40) – مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٦٩ .

(41) – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي المالكي ولد في قرطبة سنة (٥٢٠ هـ) نشأ في أسرة عريقة كان جده قاضياً في قرطبة وكذلك والده، تعلم التوحيد على مذهب الأشاعرة والفقه على مذهب المالكي حفظ الموطأ له مصنفات عديدة عين قاضي للقضاه وتعرض للمحن توفي في مراكش سنة (٥٩٥ هـ) انظر أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧، الأعلام ٥/٣١٨.

(42) – بداية المجتهد ٢/٠٨٩.

(43) – الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، ٤/١٦ .

(44) – المبسوط للسرخسي ٥/١٨٤ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٦ ، حاشية رد المحتار ٣/٥٩٤

(45) – بداية المجتهد ،٢/٨٩، مغني المحتاج ٣/٤٤٢ ، المغني ٩/٢٥٠، ٧/٤٥٠ .

(46) – المبسوط ٥/١٨٤ ، حاشية رد المحتار ٣/٤٥٤ .

(47) – المبسوط ٦/١٧٢ ، بدائع الصنائع ٣/١٥٢.

(48) – مستجدات فقهية ص ١٩٤.

(49) – سودة بنت زمعة بن قيس بن مالك العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة بنت خوليد قبل عائشة، روت عن النبي ﷺ، وقد أسلمت بمكة المكرمة قديماً وهاجرت وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، قيل توفيت في خلافة عمر وقيل في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ، أنظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥، الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر – بيروت، ١٣٧٧هـ، ٨/٥٢–٥٧.

(50) – بكسر الميم هو الجلد، ومعناها: كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، انظر النهاية في غريب الحديث والآثر، للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، تحقيق طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ٢/٣٨٩ .

(51) – أخرجه البخاري ٣/٢٦٣ ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الرضاع ١٠/١٨ .

(52) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٣

(53) – مستجدات فقهية ص ١٩٤

(54) – ندوة تلفزونية مدونة على الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي .

(55) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٠ ، جريدة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٠، 10/٥/٢٠٠٢.

(56) – مستجدات فقهية ص ١٧٨ .

(57) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٢ .

(58) – مستجدات فقهية ص ١٩٤.

(59) – مستجدات فقهية ص ١٧٩ .

(60) – بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ص ١٦ .

(61) – مستجدات فقهية ص ١٨١ .

(62)– زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٧.

(63) – مستجدات فقهية ص ١٨٢ .

(64) – المبدع شرح المقنع ٦/١٥٥ .

(65) – زواج المسيار حقيقته وحكمة ص ١٢–١٣ .

(66) – مستجدات فقهية ص ١٨١ .

(67) – زواج المسيار حقيقته وحكمة ص ١١ .

(68) – الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥/١٦٩.

(69) – زواج المسيار حقيقتة وحكمة ص ٢١ .

(70) – مستجدات فقهية ص ١٨٢.

(71) – زواج المسيار حقيقتة وحكمة ص ٢٠.

(72) – المرجع السابق ص ٢٤ ، ٢٥.

(73) – مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٣٠.

(74) – زواج المسيار حقيقتة وحكمة ص ٢٦ .

(75) – هو أبو عبد الله حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، واليمان لقب حسل، صحابي جليل من الولاة الفاتحين الشجعان، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين ولم يعلمهم لأحد غيره، ولاه عمر بن الخطاب المدائن، فتح حذيفة عدة بلدان وبقي في المدائن حتى توفي فيها سنة ٣٦ هـ ، وله في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ ، الأعلام ٢/٠١٨٠

(76) – الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للأمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت (٢٣٥هـ) ضبطه ورقمه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ ٣/٦٢ ٤ رقم (١٦١٥٧).

(77) – زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ٢٩ .

(78) – مستجدات فقهية ص ١٨٣ .

(79) – صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البر والصلة ١٦/١١٠ .

المراجع

- لسان العرب ، ابن منظور ٤ / ٣٨٩ – ٣٩١ ، القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ٢/٥٤ ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، أخرجه إبراهيم مصطفى ورفاقه ، أشرف على الطباعة عبد السلام هارون ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١ / ٤٧٠ .
- أساس البلاغة تأليف جار الله أبو قاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨ هـ) ، دار صادر بيروت. ١٣٨٥هـ، ص ٣١٧.
- زواج المسيار حقيقته وحكمه ، دكتور يوسف القرضاوي ، ص ١١ ندوة، تلفزونية في قناة الجزيرة في قطر سجلت للدكتور يوسف القرضاوي في موقع له على الإنترنت بتاريخ ٣/٥/١٩٩٨.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص ١٦٣ ،
- زواج المسيار حقيقته وحكمه القرضاوي ص9.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص ١٦٣.
- حكم زواج المسيار في الإسلام ، مقال في صحيفة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٠ ، ١٩/٥/٢٠٠٢.
- بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ، د محمد طعمه القضاة – جامعة جرش، كلية الشريعة ص٣.
- المغني لابني قدامة ٧/٤٦٦.
- البحر الرائق ٣/٠١١٦.
- الذخيرة ٤/٠٤٠٤.
- الحاوي الكبير ٩/٠٥٠٧.
- المبدع في شرح المقنع ٦/١٥٥.
- المغني لابني قدامة ٩/٢٣١ .
- مستجدات فقهيه ص ١٦٧ ، بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ، د. محمد طعمه ص 4.
- بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي، د. محمد طعمه ص ٤.
- ندوة تلفزونية على الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي .
- مستجدات فقهيه ص ١٦٨ – ١٧٠ .
- قام الباحث أسامة عمر الأشقر في رسالته مستجدات فقهيه بمراسلة جمع من أهم العلماء المعاصرين الأعلام يستفسرهم عن حكم نكاح المسيار وقاموا مشكورين بالرد وأثبت تلك المرسلات والأجوبة في رسالته وملحقاتها ص ٢٣٥ – ٢٦٢ .
- مستجدات فقهيه ص ١٦٧ ، بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ، د محمد طعمه ص١٣،١٤، جريدة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٠،١٩/٥/٢٠٠٢.
- زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ٨، الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي.
- زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١١ ، مستجدات فقهيه ص ١٧٧ . جريدة القدس العدد (١١٧٦٠ ص ١٠.٩/٥/٢٠٠٠)
- المغني ٩/١٠٢٣٠.
- روح المعاني للألوسي ، ٢٨/١٤٠ .
- المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٠ ، الأم ٥/٩٣ .

- صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج ٨/١٨٣.
- المقني ٩/٢٣١ .
- أخرجه الترميذي حديث (١١٤١) في كتاب النكاح ، قال أبو عيسى: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة وهمام ثقة حافظ ، جامع الترمذي ص ٢٧٦ ، صحيح، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٥/٨٠.
- المغني ٨/١٤٩ .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٦٩ .
- ، الأعلام ٥/٣١٨.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ، ٤/١٦ .
- المبسوط للسرخسي ٥/١٨٤ ، بدائع الصنائع ٤ / ١٦ ، حاشية رد المحتار ٣/٥٩٤
- بداية المجتهد ،٢/٨٩، مغني المحتاج ٣/٤٤٢ ، المغني ٩/٢٥٠، ٧/٤٥٠ .
- المبسوط ٥/١٨٤ ، حاشية رد المحتار ٣/٤٥٤ .
- المبسوط ٦/١٧٢ ، بدائع الصنائع ٣/١٥٢.
- أنظر تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٥، الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر – بيروت، ١٣٧٧هـ، ٨/٥٢-٥٧.
- بكسر الميم هو الجلد، ومعناها : كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها ، انظر النهاية في غريب الحديث والآثر، للإمام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)،ت(٦٠٦هـ) تحقيق طاهر الزاوي ،محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ٢/٣٨٩ .
- . أخرجه البخاري ٣/٢٦٣ ، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الرضاع ١٠/١٨
- زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٣
- ندوة تلفزونية مدونة على الإنترنت في موقع باسم الدكتور يوسف القرضاوي .
- زواج المسيار حقيقته وحكمه ص ١٠ ، جريدة القدس العدد (١١٧٦٠) ص ١٠، 10/٥/٢٠٠٢.
- بحث في زواج المسيار وحكمه الشرعي ص ١٦ .
- مستجدات فقهية ص ١٨٢ .
-المبدع شرح المقنع ٦/١٥٥ .
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥/١٦٩.
- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/١٣٠.
- تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ ، الأعلام ٢/٠١٨٠.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار للأمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت (٢٣٥هـ) ضبطه ورقمه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ ٣/٦٢ ٤ رقم (١٦١٥٧).
- صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البر والصلة ١٦/١١٠ .